

دور الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي

Methods of Using the National Public Propeties in the Algerian Legislation.

تاريخ استلام المقال: 2021/05/06 تاريخ قبول المقال للنشر: 2022/01/06 تاريخ نشر المقال: 2022/06/30

ط.د عبد المجيد وعراب*¹، د. نصيرة تواتي²

1- مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (الجزائر)

abdelmadjid.ouarab@univ-bejaia.dz

2- جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، (الجزائر)، touati-nassera@hotmail.fr

ملخص:

بغية قيام سلطات الضبط الاقتصادي بوظيفة ضبط المجال الاقتصادي والمالي والإشراف عليه بما يتماشى ومقتضيات التوجه الجديد القائم على سياسية اقتصاد السوق، قام المشرع بتجهيزها بنظام قانوني تحكمه ميزة الاستقلالية التي تجعلها تمارس مهامها ووظائفها بكل حياد وموضوعية، بما تراه ملائما لوظيفتها الضبطية وغير مهتمة بالتوجيهات والضغوطات التي تفرضها عليها بعض الأجهزة السياسية والحكومية . ومن بين الأدوات التي اعتمد عليها المشرع في إطار سعيه إلى استكمال استقلالية هذه السلطات في جانبها الوظيفي، هي الوسائل القانونية المجسدة في قدرة إعداد نظامها الداخلي الذي ينظمها ويسيرها وامتلاكها لشخصية معنوية تسمح لها بإبرام عقود واتفاقيات باسمها ولحسابها وتمثيل نفسها أمام القضاء، فضلا عن تحملها مسؤولية النتائج المترتبة عن أعمالها وتصرفاتها .

الكلمات المفتاحية: الوسائل القانونية؛ مبدأ الاستقلالية؛ سلطات الضبط الاقتصادي؛ الشق الوظيفي.

Abstract:

In order for the economic regulatory authorities to be able to control and master the economic and financial fields, in accordance to the new orientation requirements based on the market economy policy, the legislator established a particular legal system for them. It is characterized by independence. This allows them to impartially and objectively exercise their functions and missions, according to what seems suitable for their regulatory function, without taking care about the directives and pressures from certain political and governmental bodies.

Some of the tools adopted by the legislator to confirm and enforce the independence of these authorities in their functional aspect, are the legal means enshrined in the possibility of organizing their internal system that regulate them, and benefit from a legal personality. It also allows them to conclude contracts, agreements, represent themselves, and take responsibilities for their actions.

Keywords: Legal means; independence principle; economic regulatory authorities; functional aspect.

* وعراب عبد المجيد

مقدمة:

تمحورت الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة الجزائرية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات حول فكرة رئيسة تتمثل في انسحابها من المجال الاقتصادي وتخليها عن نهج الاقتصاد الموجه، في مقابل انفتاحها نحو سياسة اقتصاد السوق القائمة على فتح القطاعات والنشاطات الاقتصادية أمام المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة والنزاهة بين جميع المتعاملين الاقتصاديين عواما كانوا أو خواصا، على أن تبقى هي السلطة العامة التي تقوم بتنظيم السوق وضبطه قصد تحقيق التوازن بين حماية المصلحة الاقتصادية العامة للدولة وبين الحفاظ على حقوق المتعاملين والزبائن.

ومن أجل قيام الدولة بتجسيد هذه السياسة الجديدة المتمثلة في ضبط النشاط الاقتصادي دون التدخل فيه والهيمنة عليه بانقلابها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، اقتدت بالتجارب المقارنة في استحداث أجهزة متطورة وغير مشابهة للهيئات الإدارية التقليدية، سمّتها " بسلطات الضبط الاقتصادي" وعرفتها "بأنها هياكل جديدة تستخدمها الدولة بدلا من الإدارة التقليدية لإنجاز المهام الجديدة المخولة لها والمتمثلة في ضبط الأنشطة الاقتصادية والمالية مع ما يتوافق ونظرتها الجديدة القائمة على الانفتاح الاقتصادي وتشجيع المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة"¹.

وبغية نجاح هذه السلطات في ممارسة وظائفها وتطبيق نظرتها وأفكارها اتجاه العملية الضبطية بكل موضوعية وحياد، وفق ما تراه مناسب وملئم لنجاعة وفعالية هذه العملية ودون تأثرها بالضغوطات التي تفرض عليها من مختلف القوي المتدخلة والفاعلة في السوق، كان لابد من منحها ميزة وخاصة تحصينها وتحميها من جميع التدخلات التي قد تتعرض لها أثناء قيامها بمهامها، وتجعلها تقف في موقف متين وقوي تستطيع من خلاله تجسيد الأهداف والغايات التي سطرت وحددت لها مسبقا.

تتمثل هذه الخاصية أو الوسيلة التي من خلالها يتم الوصول إلى الحصانة الوظيفية لمعظم السلطات الناشطة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، في ميزة الاستقلالية التي اعترف بها المشرع الجزائري لجل السلطات الضابطة وعمل على تكريسها وتحقيقها على الصعيدين القانوني والعملي، فمن الناحية القانونية حاول تجسيدها عن طريق تضمينها والتأكيد عليها في معظم النصوص المنشئة لهذه السلطات، ومن الناحية العملية حرص على تحقيقها بتوفير مجموعة من الضمانات والآليات العملية التي من خلالها يتم الوصول إلى أكبر قدر من تمتع هذه السلطات بالاستقلالية والحرية في جانبيها العضوي والوظيفي.

ومن بين الأدوات والآليات التي تلعب دورا محوريا ورئيسيا في تكريس استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي، هي الوسائل القانونية التي تتجسد في صورة الاعتراف لجل سلطات

¹ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue *Idara*, N° 28, 2004, p 06.

الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها من جميع الآثار الناجمة عن اكتساب الشخصية المعنوية وفقا للقواعد العامة وتجعلها تعامل معاملة الأشخاص الاعتبارية داخل الدولة، وتجهيزها بالأهلية القانونية تسمح لها بإعداد واختيار مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية تنظيمها وتسييرها دون مشاركة أي جهة فيها بما فيها السلطة التنفيذية.

وبهدف إبراز الدور الفعال والايجابي الذي يمكن أن تلعبه هذه الأدوات في الوصول إلى أكبر درجة ممكنة من استقلالية وحياد السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي أثناء ممارستها لمهامها، وإظهار كيفية مساهمة هذه الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لسلطات الضبط في استكمال استقلاليتها من الناحية الوظيفية، ارتأينا إلى طرح الإشكالية المتمثلة في إلى أي مدى يمكن أن تساهم الوسائل القانونية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي في تكريس استقلاليتها من الناحية الوظيفية؟.

وفي سبيل الإجابة والإحاطة بجميع جوانب الإشكالية التي تم إثارتها، اهتدينا إلى تقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين، خصصنا الأول منه لمعالجة فكرة الشخصية المعنوية التي تم منحها لسلطات الضبط الاقتصادي، وكيف يمكن أن تكون عاملا مهما وحاسما في استكمال استقلالية الشق الوظيفي لهذه السلطات، في حين أن المبحث الثاني من الدراسة سيكون مخصصا لفكرة تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بأهلية إعداد النظام الداخلي الذي يحكمها وينظمها باعتباره آلية لدعم استقلاليتها الوظيفية.

وقد اقتضت هذه الخطة البحثية التي اعتمدنا عليها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي، الذي جعلنا نزاوج بين المنهج التحليلي الذي يتوافق وطبيعة الدراسة المبنية على تحليل مختلف النصوص القانونية التي كرسَتْ وجسدت ضمن موادها هذه الأدوات والوسائل، والمنهج المقارن الذي اعتمدنا عليه في سبيل إحداث مقارنة بين تعامل المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي مع بعض هذه الآليات والوسائل القانونية، التي تم منحها واعتمادها لمختلف سلطات الضبط الاقتصادية بهدف الوصول إلى أكبر قدر من استقلاليتها الوظيفية.

المبحث الأول: إمداد سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية كخطوة نحو استكمال استقلاليتها الوظيفية.

حرص المشرع الجزائري على تجهيز معظم سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية¹ (المطلب الأول) ، باعتبارها أحد أهم الوسائل والضمانات القانونية التي تساهم في دعم استقلالية هذه السلطات في شقها الوظيفي، من خلال ما توفره من حرية تصرف تسمح لهذه السلطات بتمثيل نفسها أمام القضاء وقيامها بإبرام عقودها باسمها ولحسابها، فضلا عن تحملها مسؤولية النتائج المترتبة عن أعمالها وتصرفاتها (المطلب الثاني).

¹ تستثني من هذه السلطات كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، والتي لم يتم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية من طرف المشرع الجزائري.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية المعنوية وعلاقتها بسلطات الضبط الاقتصادي.

قبل إبراز الدور الذي تلعبه الشخصية المعنوية التي تم منحها لمعظم سلطات الضبط الاقتصادي في ضمان استقلالياتها الوظيفية، توجب علينا التطرق إلى مفهوم ومدلول مصطلح الشخصية المعنوية أو الاعتبارية (الفرع الأول)، وتحديد كيفية انتقال هذه الفكرة التي طالما اقترن بالقانون الإداري باعتباره المجال والميدان الذي يتردد فيه اسم الشخصية المعنوية إلى مجال القانون العام الاقتصادي، وبالأخص إلى مجال السلطات المختصة بضبط النشاط الاقتصادي والمالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية من المنظور القانوني.

إذا كان الشخص الطبيعي قد قدر له الحصول على الشخصية المعنوية أو القانونية والتمتع بها بمجرد ميلاده دون سعيه إلى اكتسابها والبحث عنها، فإن الشخص المعنوي على العكس من ذلك تماما، إذ لا يمكنه اكتسابها والحصول عليها بمجرد ظهوره وإنشائه، بل يقتضي الأمر وجود نص قانوني يعترف له بها أو يتوفر على مجموعة من المقومات والشروط القانونية التي تمكنه وتأهله من اكتساب الشخصية المعنوية والتمتع بها¹.

وذلك راجع للمكانة الخاصة والمميزة التي تحتلها فكرة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية ضمن نطاق القواعد القانونية بصفة عامة وعلم التنظيم والقانون الإداري بصفة خاصة²، كونها تمثل العمود الفقري الذي يبني من خلاله هذا التنظيم، إذ لا يمكن تصور قيام الدولة أو أي جهاز تابع لها بالمهام الموكلة إليه دون امتلاكه وتمتعه بالشخصية المعنوية³، باعتبارها الوسيلة والأداة التي على إثرها يتم تقنين وتقسيم اختصاصات ومظاهر السلطة العامة بين الدولة ومختلف الأجهزة المنتمية لها⁴.

وعلى هذا الأساس، ينظر إلى الشخصية المعنوية أو كما تعرف كذلك بالشخصية الاعتبارية على أنها ذلك السند القانوني أو الوسيلة القانونية التي على إثرها يتم توزيع الوظائف والمهام الإدارية في الدولة على مختلف مؤسساتها وهيكلها، مع إعطائها بعض الاستقلالية التي تمكنها من القيام بنشاطها ووظائفها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل والمسؤوليات⁵.

¹ هاشمي الهام، استقلالية سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 82.

² جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 45.

³ براهمي سيهام وبراهيمي فائزة، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري-الشخصية المعنوية أو الاعتبارية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 07، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح احمد، نعام، جانفي 2018، ص 29.

⁴ جبري محمد، المرجع السابق، ص 46.

⁵ هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 93.

في حين يعرف الشخص الاعتباري أو المعنوي من المنظور القانوني على أنه مجموعة من الأشخاص التي تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال التي ترصد لمدة زمنية معينة بهدف تحقيق غرض محدد¹، بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص والأموال مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصلحة الشخصية والفردية لأفراد هذه الجماعة²، وهذا الاستقلال يمنحه ذمة مالية خاصة به ويجعله أهلا لاكتساب مجموعة من الحقوق مقابل تحمله لمجموعة من الالتزامات المنفصلة عن تلك الحقوق والالتزامات الشخصية والذاتية³.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية عرفت جدلا ونقاشا كبير وواسعا بين فقهاء القانون، حيث اقرها اتجاه منهم واعترف بأحقية الشخص المعنوي في اكتسبها والتمتع بها، في حين أن تيار ثاني من هؤلاء الفقهاء أنكر هذه الطرح واعتبر أن موضوع أو فكرة الشخصية المعنوية مفهوم ميتافيزيقي لا وجود له، وأن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يملك الشخصية القانونية دون غيره من الأشخاص الاعتبارية⁴.

الفرع الثاني: ارتباط فكرة الشخصية المعنوية بسلطات الضبط الاقتصادي.

لم يعد دراسة موضوع الشخصية المعنوية أو الاعتبارية متعلق ومرتببط بالقانون الإداري وحكما عليه دون سواه، فبعد ظهور واستحداث سلطات الضبط الاقتصادي التي لازالت تبحث عن مكانة وموقع لها ضمن باقي أجهزة وهياكل الدولة، عادت فكرة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية لتتصدر ساحة النقاشات القانونية والفقهية، لكن هذه المرة في مجال آخر غير القانون الإداري وهو مجال القانون العام الاقتصادي⁵.

وتعود فكرة ارتباط الشخصية المعنوية بسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر إلى سنة 1990، عندما قام المشرع الجزائري باستحداث أول سلطة مختص بضبط مجال الإعلام والحريات، وهي المجلس الأعلى للإعلام والذي اعترف له بامتلاك الشخصية المعنوية بموجب المادة 59 من القانون 90-07

¹ عوابدي عمار، القانون الإداري الجزء الأول: النظام الإداري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 182.

² براهيم سيهام وبراهيمي فائزة، المرجع السابق، ص 29.

³ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي : " لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص ص 79، 80.

⁴ براهيم سيهام وبراهيمي فائزة، المرجع السابق، ص 30.

⁵ حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 67.

المتعلق بالإعلام، التي نصت بأنه " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..¹

وقد مر موضوع ارتباط سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية أو القانونية في القانون الجزائري بمرحلتين أساسيتين، تمتد الأولى من سنة 1990 وهي سنة إنشاء أول سلطة ضابطة مجسدة في المجلس الأعلى للإعلام إلى غاية بداية سنة 2000، تميزت هذه الفترة بتجاهل المشرع لموضوع الشخصية المعنوية وعدم الاهتمام به إطلاقاً، ونتيجة لذلك قام بإنشاء بعض السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي دون أن يعترف لها أو يجهزها بالشخصية المعنوية²، كمجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة³.

أما المرحلة الثانية فتبدأ مع بداية الألفية الجديدة، وتتميزت هذه الفترة بالانتشار الواسع والاستحداث الهائل للسلطات الناشطة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، الأمر الذي جعل المشرع يتراجع عن موقفه المتمثل في إنكار موضوع الشخصية المعنوية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وعلى اثر ذلك اعترف لأغلب سلطات الضبط الاقتصادي المستحدثة بعد سنة 2000 بامتلاكها للشخصية المعنوية وبصراحة النص القانوني، وهو ما يظهر في نص المادة 10 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁴، ونص المادة 112 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز⁵.

¹ القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 افريل 1990، المتعلق بالإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 04 افريل 1990. (ملغي)

² هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 83.

³ تجدر الإشارة إلا أن مجلس النقد والقرض لم يتم الاعتراف له بالشخصية المعنوية حتى في ظل التعديلات اللاحقة له، في حين أن كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وكذا مجلس المنافسة تم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية لاحقاً بعد سنة 2000، اثر التعديلات التي عرفها كل من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل بموجب القانون 03-04، الذي اعترف بالشخصية المعنوية للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، نفس الأمر يسري كذلك على مجلس المنافسة إذ اقر له الأمر 03-03 المعدل للقانون 95-06 المتعلق بالمنافسة بالشخصية المعنوية.

⁴ انظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 6 أوت 2000. (ملغي).

⁵ انظر المادة 112 من القانون 01-02 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2014.

نفس الإقرار الصريح منحه المشرع لكل من الوكالتين الوطنيتين لضبط المحروقات، عملا بما جاء في نص المادة 22 من القانون 19-13 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات بالمحروقات¹، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، عملا بنص المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، في حين أن الإقرار الصريح الذي منحه المشرع للسلطة المختصة بضبط الصحافة المكتوبة ومجال السمعي البصري، تضمنته نصوص المواد 40 و64 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام³. وعليه، وكخلاصة لما سبق ذكره يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري اعترف لجل سلطات الضبط الاقتصادي بالقدرة والأهلية القانونية التي تسمح لها بامتلاكها للشخصية المعنوية، باستثناء كل من مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، وكذا لجنة الإشراف على التأمينات.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات الضبط الاقتصادي أداة لتكريس استقلاليتها الوظيفية.

بالرغم من اتفاق جل الفقهاء والدارسون وفي مقدمتهم الأستاذ "زوايمية رشيد"، على أن إضفاء الشخصية المعنوية على سلطات الضبط الاقتصادي لا يعتبر عاملا حاسما وفعالا في قياس درجة استقلاليتها⁴، إلا أنه وبالنظر إلى النتائج التي تحققت فكرة تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية، لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في دعم وتكريس مبدأ استقلالية هذه السلطات في شقها الوظيفي⁵.

¹ المادة 22 من القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.

² انظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، الصادر في 10 أكتوبر 2011.

³ انظر المادة 40 و64 من القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.

⁴ «...La personnalité juridique dans la mesure où un tel élément n'est point un critère déterminant pour mesurer le degré d'une telle indépendance...». ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition belkeise, Alger, 2013, p 40.

⁵ ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون قانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 70.

باعتبار أن تجهيز سلطات الضبط الاقتصادي بالشخصية المعنوية يكسبها جميع الآثار والنتائج الناجمة عن اكتساب الشخصية المعنوية وفقا للقواعد العامة¹، كامتلاكها أهلية إبرام العقود (الفرع الأول) وقدرة تمثيل نفسها أمام القضاء (الفرع الثاني) ، فضلا عن اكتسابها لجميع حقوقها في مقابل تحملها جميع الالتزامات والمسؤوليات التي تقع على عاتقها (الفرع الثالث)².

الفرع الأول: القدرة على قيامها بإبرام عقود واتفاقيات بنفسها ولحسابها " امتلاك أهلية التعاقد".

طبقا للقواعد العامة، نجد أنه ومن بين أهم النتيجة الطبيعية والمنطقية التي تترتب عن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي هي أهلية التعاقد، المتمثلة في إمكانية قيامها بإبرام عقود واتفاقيات مع هيئات وأطراف أخرى في إطار تعاون دولي³، وضمن هذا المسار قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة الجزائرية باعتبارها عضوا في المنظمة العالمية للجان القيم "OICV" التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، بإبرام اتفاقية مع نظيرتها لجنة تنظيم البورصة الفرنسية في إطار التعاون وتبادل المعلومات والتجارب الهادفة إلى حماية الاستثمار في كلا البلدين⁴.

وما يمكن ملاحظته على أهلية التعاقد التي منحها المشرع الجزائري لمختلف السلطات الضابطة تميزها بأسلوب الازدواجية في الإقرار والاعتراف، إذ نجده مع بعض السلطات اعتمد أسلوب الإقرار الصريح وبمقتضى النص القانوني كما هو الحال مع الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، وكذا الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والتي اعترف لهما صراحة بأهلية إبرام العقود والاتفاقيات بموجب نص المادة 18/03 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 94 الخاص بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁵، والمادة 18/03 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 93 الخاص بالنظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية⁶.

في حين نجده مع بعض السلطات الأخرى تبني أسلوب الاعتراف الضمني الغير مباشر، الذي يستنتج من خلال استقراء نصوص بعض المواد القانونية المنظمة لهذه السلطات، مثلما حصل مع سلطة

¹هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 87.

²قوراري مجذوب، المرجع السابق، ص 80.

³ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 73.

⁴تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 75، 76.

⁵أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 94 المؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادر في 04 أفريل 2004.

⁶أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 93 المؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادر في 04 أفريل 2004.

ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تم الاعتراف لها ضمنا بأهلية التعاقد وإبرام اتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية ذات هدف مشترك، طبقا لنص المادة 12/13 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية¹، نفس الأسلوب اعتمدته المشرع مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومراقبته، حيث حولها إمكانية إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات وطنية أو أجنبية مختص في مكافحة الفساد، لكن بصورة غير مباشر تفهم من خلال استقراء نص المادة 20/ف09 من المرسوم الرئاسي 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته².

الفرع الثاني: القدرة على تمثيل نفسها أمام القضاء "امتلاك أهلية التقاضي".

النتيجة القانونية الثانية المترتبة عن اكتساب معظم سلطات الضبط الاقتصادي الشخصية المعنوية، تتجسد في امتلاكها لأهلية التقاضي التي تمنحها القدرة والصلاحيات على تمثيل نفسها أمام القضاء بصفتها مدعي أو مدعى عليه، وذلك حسب الموقع والحالة التي تكون عليها في القضية أو النزاع.³ وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوبين مختلفين في إطار سعيه إلى منح أهلية التقاضي لمختلف السلطات الناشطة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، يتمثل الأول في أسلوب الاعتراف المباشر أو الإقرار الصريح الذي يمنح لسلطات الضبط تمثيل نفسها أمام القضاء بموجب النص القانوني، وقد تم العمل بهذه الطريقة مع سلطة ضبط الكهرباء والغاز من خلاله تفويضها لرئيس اللجنة المديرية إمكانية تمثيلها أمام القضاء، عملا بنص المادة 119 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، التي جاء فيها " يتولي رئيس اللجنة المديرية سير أشغال لجنة الضبط ويضطلع بجميع السلطات الضرورية ولا سيما في مجال: - تمثيل اللجنة أمام العدالة...."⁴.

الاعتراف الصريح ذاته تم منحه للوكالتين الوطنيتين المكلفتين بضبط قطاع المناجم، حيث نجد أن رئيس الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية يتمتع بأهلية التقاضي، عملا بنص المادة 18/ف06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المتعلق بنظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، التي قضت

¹ أنظر المادة 13 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

² " السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي". المادة 20/ف09 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2000، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

³ شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 27 و28 ماي 2007، ص 98.

⁴ المادة 119 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2000، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

بأنه " يمارس الرئيس وظائفه طبق للوائح مجلس إدارة الوكالة، ولاسيما: - يمثل الوكالة أمام العدالة وفي كل خلاف أو نزاع يعرض على التحكيم أو الوساطة أو الصلح طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.¹ ، نفس الصلاحية تم منحها لرئيس الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، إذ نجده هو الآخر يملك أهلية التقاضي التي تسمح له بتمثيل الوكالة أمام القضاء، تطبيقاً لنص المادة 18/ف06 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 94 المتعلق بتحديد النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.²

أما الطريقة الثانية المتمثلة في الإقرار أو الاعتراف الغير مباشر بأهلية التقاضي الذي يستنتج ضمناً ويفهم دون الحاجة إلى نص صريح يدل عليه ويكرسه، باعتباره من النتائج الطبيعية والآلية المترتبة عن إضفاء الشخصية المعنوية لهذه السلطات، فنجد مثلاً مكرساً في مجلس المنافسة الذي وعلى الرغم من عدم اعتراف المشرع له صراحة بحق اللجوء إلى القضاء، لكن هذا الحق مضمون لمجلس المنافسة بصفة ضمنية وآلية باعتباره سلطة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية، فهذه الأخيرة هي التي تكفل له أهلية التقاضي وبالتالي حق اللجوء إلى القضاء.³

الأسلوب ذاته اتبعه المشرع مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث قضت المادة 40 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، بأنه " تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...."⁴ ، فمن خلال استقراء نص هذه المادة يتضح لنا جلياً اعتراف المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ضمناً بالأهلية القانونية التي تمنح لها حق للتقاضي باعتباره من النتائج الطبيعية المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية.

الفرع الثالث: تحمل المسؤولية الناجمة عن تصرفاتها وأفعالها "المساءلة القانونية "

من بين الآثار الناجمة كذلك عن الإقرار والاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي، هي إخضاعها لمبدأ تحمل المسؤولية عن الأفعال والتصرفات الصادرة عنها دون جهة أي أخرى، على عكس الهيئات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والتي لا يقع على عاتقها تحمل مسؤولية

¹ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 93 المؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، المرجع السابق.

² أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 94 المؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 09 من القانون 08- 12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03- 03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.

⁴ المادة 40 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

أفعالها وأخطائها بل تتحملها الجهة التابعة لها والتي تعمل لحسابها¹، ونتيجة لذلك فإن جبر الضرر الناجم عن الأفعال والتصرفات التي تقوم بها سلطات الضبط الاقتصادي يقع على عاتقها ويقتص من ذمتها المالية الخاصة بها وليس من الذمة المالية للدولة².

وهذا ما أكد عليه مجلس الدولة الفرنسي في رأيه الصادر في 08 سبتمبر 2005، حين اعتبر أن سلطات الضبط الاقتصادي هي من تتحمل المسؤولية الكاملة اتجاه أفعالها وتصرفاتها وهي من يتولى تعويض الضحية وجبر الضرر، وأن الدولة لا تتحمل عواقب أفعالها وتصرفاتها إلا في حالة عجزها في دفع التعويضات المستحقة للضحية، فهنا تتدخل الدولة وتقوم بجبر الضرر وتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به، أي أن دور الدولة في هذه المسألة ثانوي واحتياطي وأن أصل وأساس التعويض يقع على كاهل السلطة المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي³.

نفس الاتجاه سار عليه المشرع الجزائري، عندما أكد بأن الدولة تستطيع أن تقدم تسبيقات مالية للسلطات الناشطة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي، تساعد من خلالها على حل مشاكلها وعجزها المالي، على أن تقوم هذه الأخيرة باسترجاعها حالما تتغلب على مشكلتها المالية، وقد تم العمل بقاعدة التسبيقات المالية على مستوى سلطة ضبط الكهرباء والغاز، إذ جاء في نص المادة 127 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على أنه ".... يمكن للخرينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع..."⁴

المبحث الثاني: تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بأهلية إعداد نظامها الداخلي آلية لتكريس استقلاليتها الوظيفية.

من بين الوسائل القانونية التي تعتبر معلما من المعالم الدالة على الاستقلالية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي، هي امتلاكها لقدرة إعداد نظامها الداخلي الذي يحكمها ببعديه الموضوعي المتمثل في اختيار مجموعة القواعد القانونية⁵ التي تحدد كيفية عملها وسيرها بكل حياد وحرية

¹ TANQUEREL Thierry, La responsabilité des autorités administratives indépendantes, Journée de droit administratif, Faculté de droit, Université de Genève, 02 Février 2010, p 161.

² قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 81.

³ GELARD Patrice, « Rapport sur les autorités administratives indépendantes », Rapport A.N, N° 3166 et rapport, Annexe, Sénat n° 404, Tomel, Paris, 2006, pp 71, 72.

⁴ المادة 127 من القانون 01-02 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

⁵ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 161.

دون تدخل أي جهة بما فيها السلطة التنفيذية¹ (المطلب الأول)، والإجرائي² المتجسد في عدم إخضاع النظام الداخلي الذي يحكمها ويحدد كيفية عملها وسيرها لإجراء المصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية ولا لوجوب نشره في الجريدة الرسمية³ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البعد الموضوعي كمظهر لامتناهات سلطات الضبط الاقتصادي قدرة إعداد نظامها الداخلي.

عند قيامنا بتحليل البعد الموضوعي، المتمثل في امتلاك سلطات الضبط الاقتصادي القدرة التي تسمح لها باختيار مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية تنظيمها وتسييرها، لاحظنا تراوح تكريس هذا البعد، بين التكريس الذي يكون وفق النص القانوني المنشئ لهذه السلطات (الفرع الأول)، وبين التجسيد الذي يكون وفق قرارات داخلية تصدر من الإرادة المنفردة لبعض سلطات الضبط الاقتصادي تهدف من خلالها إلى الاعتراف بالأهلية القانونية التي تسمح لها بإعداد النظام الداخلي الذي يحكمها وينظمها عملها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمتع سلطات الضبط الاقتصادي بقدرة وضع نظامها الداخلي وفق النصوص المنشئة لها.

هذا الأسلوب المتمثل في منح السلطات المختصة بضبط المجال الاقتصادي والمالي القدرة والصلاحيات على وضع القواعد الداخلية التي تنظمها وتحكمها وفقا للنصوص المنشئة لها، تم تكريسه ضمن الكثير من النصوص القانونية المنشئة لمعظم السلطات الضابطة، كتلك المتعلقة باستحداث سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، حيث جاء في نص المادة 24 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، على أنه "يعد مجلس سلطة الضبط نظامه الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص، قواعد عمله وحقوق وواجبات أعضائه والمدير العام"⁴ وكذا النصوص القانونية المنظمة والمنشئة لمجلس النقد والقرض، حيث جاء في نص المادة 60 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض⁵، بأنه "يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه

¹ ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 45.

² منصور داود، المرجع السابق، ص 161.

³ قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 78.

⁴ المادة 24 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.

⁵ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et de la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 47.

للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

نفس الأهلية القانونية منحها المشرع لمجلس المنافسة، فبعد التردد الكبير الذي عرفه هذا الأخير اتجاه اعترافه للمجلس بأحقية إعداده للنظام الداخلي الذي يحكمه في ظل القوانين السابقة، قرر بموجب صدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره، أن يعترف له بأهلية وضع نظامه الداخلي الذي يحكمه ويحدد عمله بكل حرية وحياد، وذلك عملا بنص المادة 15 من هذا المرسوم التي جاء فيها "يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلي الوزير المكلف بالتجارة...."²

القدرة ذاتها تم الاعتراف بها لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز والسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، حيث تم الاعتراف لهما بأهلية إعداد النظام الداخلي الذي يحكمهما وفق النصوص القانونية المنشئة لهما، والمتجلية بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز في نص المادة 126 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، التي جاء فيها " تصادق اللجنة المديرية على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها "³، في حين أن أهلية السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في إعداد نظامها الداخلي، تضمنها نص المادة 25 من القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، التي جاء فيها " يعد مجلس السلطة نظامه الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية ".⁴

أخيرا، وبالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فنجدتها هي الأخرى تم الاعتراف لها بالقدرة إعداد النظام الداخلي الذي ينظمها ويسيرها مع إلزامية نشره في الجريدة الرسمية، وذلك عملا بما جاء في نص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من

¹ المادة 60 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

² المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسييره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.

³ المادة 126 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

⁴ المادة 25 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، التي نصت بأنه " تعد الهيئة نظامها الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه".¹

وعليه، فبالرغم من قيام المشرع بتقييد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بإجراء نشرها لنظامها الداخلي في الجريدة الرسمية وذلك بموجب مرسوم رئاسي، إلا أنه اعترف لها بإمكانية وضع نظامها الداخلي بكل استقلالياتها وحرية ودون مشاركة أي جهة في إعداده، فضلا عن تمتعها كذلك بصلاحيات المصادقة عليه.²

الفرع الثاني: قيام بعض سلطات الضبط الاقتصادي بإعداد نظامها الداخلي وفق القرارات الداخلية التي تصدرها.

على عكس الفئة الأولى التي زودها المشرع بصلاحيات إعداد القواعد القانونية التي تحدد النظام الداخلي الذي يسيرها وينظمها بشكل صريح وبمقتضى النصوص المنشئة لها، نجده مع بعض السلطات الأخرى لم يتخذ أي موقف اتجاه امتلاكها للأهلية القانونية التي تخولها حق إعداد النظام الداخلي الذي يسيرها وينظم عملها، فلا هو زودها بأهلية ممارسة هذا الحق بموجب النصوص المنشئة لها ولا هو أنكر عنها ذلك، الأمر الذي جعل هذه السلطات تحكمها حالة خاصة واستثنائية يتغلب عليها أسلوب الغموض وعدم الوضوح.

هذا الموقف المبهم والغير مفهوم الذي انتهجه المشرع اتجاه هذه الفئة من سلطات الضبط الاقتصادي، لم يمنع قيام بعض منها بإعداد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم أمورها الداخلية، لا سيما تلك القواعد والأحكام المتعلقة بعلاقة العمال الفردية فيما بينهم أو علاقتهم بالسلطة في حد ذاتها، أو الأحكام المرتبطة بحقوق وواجبات المستخدمين، فضلا كذلك عن القواعد المحددة لطريقة تعيينهم وترقيتهم وفصلهم وكيفية إدارة الخصومة التأديبية بينهم، هذا كله في ظل عدم وجود نص قانوني يمنحها القدرة والأهلية التي تمكنها من اختيار القواعد القانونية التي تحدد كيفية عملها وسيرها.³

وتعد اللجنة المصرفية نموذجا لسلطات الضبط الاقتصادي التي قامت بانتقاء ووضع مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية عملها وسيرها حتى في ظل غياب نص يؤهلها لذلك، فعند العودة إلي مختلف النصوص القانونية المنشئة لها، بداية من صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وصولا إلي الأمر 03-11 المتعلق كذلك بالنقد والقرض، نشهد عدم وجود أي نص قانوني ضمن هذه النصوص

¹ المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

² شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 97.

³ هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 93.

يمنحها القدرة على صياغة ووضع القواعد القانونية التي تحدد نظامها الداخلي المتعلق بكيفية عملها وسيرها وتنظيمها¹.

إن خلو النصوص القانونية المنشئة لها من هذه الصلاحية لم يمنعها من إعداد مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية عمل وسير وتنظيم الأمور داخلها، إذ قامت في سنة 1993 بإصدار القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية²، والمتضمن مجموعة من القواعد القانونية المحددة لكيفية سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، القواعد المحددة لكيفية وحقوق الدفاع، الأحكام المتعلقة بمواعيد الاجتماعات التي تقوم بها اللجنة، فضلا عن القواعد المحددة لكيفية تبليغ القرارات التي تصدرها هذه اللجنة، إلي غير ذلك من القواعد الخاصة والمتعلقة بتنظيم عمل اللجنة المصرفية³.

هذا القرار الذي أصدرته اللجنة المصرفية والمتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد كيفية عمل وتسيير وتنظيم الأمور داخلها، أثارت به ضجة كبيرة وفتحت به باب الجدل والنقاش على مصرعيه في أوساط الدارسين القانونيين حول مدى شرعية وقانونية هذا النظام الذي قامت بإعداده، والذي اعتبر من طرف الكثيرون منهم بأنه غير قانوني وشرعي بحجة أن اللجنة غير مختصة من الناحية القانونية في إعداد مثل هذه القوانين، فضلا عن عدم قيام اللجنة أثناء إعدادها لهذا النظام بإخضاعه لإجراء النشر الذي يعتبر عيب من الناحية الشكلية⁴.

كل هذه المبررات لم يأخذ بها التيار الذي اعتبر أن هذا النظام قانوني وشرعي، وحجتهم في ذلك قيام مجلس الدولة الذي يعتبر أعلى جهة قضائية في الدولة أثناء فصله في النزاع القائم بين " Union Bank" واللجنة المصرفية، بالاعتراف بشرعية وقانونية هذا النظام ولو بصفة ضمنية وغير مباشرة أثناء دراسته للطبيعة القانونية التي تحكم هذه اللجنة، والتي عبر عنها باستعماله لعبارة "إذا كانت الإجراءات القضائية محددة عن طريق القانون، فإن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة محددة في النظام الداخلي"، بمعنى أن الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية والمحددة بموجب النظام الداخلي التي قامت بوضعه تعتبر صحيحة، وهو ما يعتبر بمثابة اعتراف ضمني من مجلس الدولة بشرعية وقانونية هذا النظام الذي أعدته اللجنة المصرفية⁵.

¹ منصور داود، المرجع السابق، ص 162.

² القرار رقم 93-01 المؤرخ في 06 ديسمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية، قرار غير منشور.

³ هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 97.

⁴ بن لطرش مني، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 02، 2002، ص 81.

⁵ منصور داود، المرجع السابق، ص 162.

لا تعتبر اللجنة المصرفية السلطة الضابطة الوحيدة التي أثارت جدلا واسعا بسبب قيامها بوضع القواعد القانونية التي تحدد كيفية عملها وتنظيمها وسيرها حتى في ظل غياب نص قانوني يؤهلها لممارسة هذه الصلاحية، إذ نجد أن للجنة الإشراف على التأمينات نصيب من إثارة بعض التساؤلات المتعلقة بالجهة المختصة بإعداد النصوص القانونية المحددة لكيفية عملها وسيرها، حيث جاء في نص المادة 209 مكرر 03 من الأمر 95-07 المتتممة بنص المادة 27 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات، "يحدد النظام الداخلي للجنة كيفية عملها وسيرها".¹

عند استقراء نص هذه المادة نجدها لم تقم بتحديد الجهة التي تملك الصلاحية القانونية لإعداد النظام الداخلي الذي ينظم ويسير عمل لجنة الإشراف على التأمينات، كونها جاءت بصيغة عامة لم يتحرى فيها المشرع أسلوب الدقة في تحديد الجهة التي تملك حق وضع القواعد القانونية التي تنظم عمل هذه اللجنة، الأمر يثير شكوك حول امتلاك لجنة الإشراف على التأمينات القدرة والأهلية التي تجعلها تقوم بوضع نظامها الداخلي شأنها شأن معظم سلطات الضبط الاقتصادي، أم أن هذه الصلاحية والأهلية تعود إلى السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة المختصة في وضع النصوص التطبيقية الخاصة بمجال التأمينات.² ومن أجل تفادي مثل هذه الإشكاليات القانونية التي تفتح باب النقاش والتأويل، توجب على المشرع أن يعيد صياغة نص هذه المادة القانونية بأسلوب دقيق يخول بصفة صريحة صلاحية إعداد النظام الداخلي الذي يحدد كيفية تنظيم وتسيير هذه اللجنة للأعضاء المشكلين لها، وذلك بهدف منحها استقلالية أكثر وإبعادها من تدخل السلطة التنفيذية في هذه الصلاحية.

المطلب الثاني: البعد الإجرائي كمظهر لامتلاك سلطات الضبط الاقتصادي أهلية إعداد نظامها الداخلي. زيادة على البعد الموضوعي المتمثل في منح سلطات الضبط الاقتصادي القدرة على اختيار وإعداد القواعد القانونية التي تحكمها وتسييرها، سعى المشرع إلى استكمال أهلية هذه السلطات في وضع نظامها الداخلي عن طريق البعد الإجرائي، باعتباره هو الآخر من الصور الدالة على امتلاك سلطات الضبط الاقتصادي القدرة والأهلية الكاملة التي تسمح لها بإعداد وانتقاء مجموعة القواعد القانونية التي تحدها نظامها الداخلي، ويتجسد هذا البعد في إبعاد النظام الداخلي الذي تقوم هذه الأخيرة بإعداده وصياغته من إلزامية المصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، وعدم إخضاعه كذلك لشرط وجوب النشر في الجريدة الرسمية (الفرع الثاني).

¹ المادة 27 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

² ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013, p 157.

الفرع الأول: إبعاد النظام الداخلي الذي تضعه سلطات الضبط الاقتصادي من إلزامية مصادقة السلطة التنفيذية.

من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي تم الاعتراف لها بإمكانية المصادقة على النظام الداخلي التي أعدته بنفسها دون إحالته إلى السلطة التنفيذية من أجل المصادقة عليه¹، نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تم الاعتراف لها بهذه الصلاحية في أول اجتماع تقوم به، وذلك عملاً بنص المادة 26 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي جاء فيها " تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول²."

وبالفعل هذا ما قامت به لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تاريخ 20 أبريل سنة 1996، حين قامت بعقد أول اجتماع تصادق من خلاله على نظامها الداخلي المتضمن مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المحددة لكيفية عملها وسيرها، كذلك المتعلقة بشروط صحة المداولات التي تقوم بها هذه اللجنة والنصاب القانوني المحدد لها، وكذا كيفية عقد الاجتماعات التي تتم على مستوى اللجنة، فضلاً عن القواعد المحددة للتنظيم الإداري الذي يحكمها والخاص بها³.

إضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تم الاعتراف لكل من وكالتي المحروقات وكذا سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بأهلية المصادقة على نظامها الداخلي دون الحاجة إلى إرساله أو إحالة إلى السلطة التنفيذية من أجل المصادقة عليه، وهو ما يظهر بالنسبة لوكالتي المحروقات في نص المادة 29 من القانون 19-13 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، التي قضت بأنه " تتبنى اللجنة المديرية نظاماً داخلياً يحدد على وجه الخصوص القواعد التي تحكم سيرها وقواعد النصاب القانوني الداخلي والمداولات⁴، في حين أن أهلية المصادقة على نظام الداخلي المتعلق بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، نجدها مجسدة ومعبر عنها في نص المادة 26 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية، التي قضت بأنه " يتم إعداد القانون الأساسي

¹ جبري محمد، المرجع السابق، ص 148، 149.

² المادة 26 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 17 فيفري سنة 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.

³ قراري مجدوب، المرجع السابق، ص 78.

⁴ المادة 29 من القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، المرجع السابق.

والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام، وتتم المصادقة عليهم من طرف مجلس سلطة الضبط ونشرهم في النشرة الرسمية لسلطة الضبط ¹.

القدرة نفسها اقرها المشرع لسلطات الإدارية المستقلة التي استحدثتها سابقا في مجال حماية حقوق الإنسان، فنجدته منحها وبصراحة النص المنشئ لها إمكانية المصادقة على نظامها الداخلي بنفسها²، هو ما يبينه نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المتعلق بإحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التي جاء فيها " يصادق المرصد على نظامه الداخلي، الذي يحدد فيه كفاءات تنظيمه، وعمله...³ "، نفس الصلاحية اقرها فيما بعد للجنة الاستشارية المختصة بترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتي حلت محل المرصد الوطني، حيث جاء في نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ما يلي " تصادق اللجنة على نظامه الداخلي، الذي يحدد كفاءات تنظيمها وعملها...⁴ "

الفرع الثاني: عدم إخضاع النظام الداخلي الذي يحكم معظم سلطات الضبط الاقتصادي لإجراء إلزامية النشر.

فضلا عن تزويد معظم سلطات الضبط الاقتصادي بالقدرة والأهلية القانونية التي تسمح لها بالمصادقة على نظامها الداخلي بنفسها دون الحاجة إلى الرجوع في ذلك للسلطة التنفيذية، تم الاعتراف لها بإمكانية الاحتفاظ بهذا النظام وإبقائه حكرا عليها من خلال عدم إخضاعه لإجراء وجوب النشر، باعتباره صورة من الصور التي تدعم استقلاليته وحريته في إعدادها النظام الذي يحكمها وينظمها والاحتفاظ به لنفسها⁵.

فبخلاف كل من مجلس المنافسة الذي يلزمه القانون المنشئ له بنشر نظامه الداخلي في النشرة الرسمية الخاصة بالمنافسة، وذلك عملا بما جاء في نص المادة 15/ف02 من المرسوم التنفيذي 11-241

¹ المادة 26 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق.

² هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 105.

³ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فيفري سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992. (ملغي)

⁴ المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 25 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003.

⁵ حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 80.

المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره¹، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تنتشر هي الأخرى نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية، تطبيقاً لنص المادة 19 من القانون 06-413 المحدد لتشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها²، نجد أن معظم الهيئات والسلطات الأخرى الناشطة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي تم تجهيزها بأهلية الاحتفاظ بخصوصية نظامها الداخلي وإبقائه حكراً عليها دون إلزامها بنشره في الجريدة الرسمية.

وهذا ما نجد مكرس في النصوص القانونية المنشئة لسلطة ضبط الكهرباء والغاز باعتبارها تملك صلاحية إعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية عملها وسيرها وقيامها بالمصادقة عليه دون إلزامها بنشره في الجريدة الرسمية، حيث قضت المادة 126 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بأنه " تصادق اللجنة المديرة على نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها"³ نفس السلطة تم الاعتراف بها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك ما جعلها تقوم عند أول اجتماع تعقده في تاريخ 20 أفريل 1996 بإصدار نظام خاص بها يحدد كيفية سيرها وطريقة عملها دون أن تقوم بنشر هذه النظام في الجريدة الرسمية⁴، وهو عكس ما يتم العمل به على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة الفرنسية (COB)، إذ يلزمها المشرع الفرنسي بنشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية حتى يطلع عليه كافة الأشخاص ولا يكون حكراً عليها⁵.

الخاتمة:

لا يمكن إنكار الدور الحيوي الذي تلعبه الوسائل القانونية في تكريس مبدأ استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في شقها الوظيفي، باعتبارها تمنح هذه الأخيرة حرية التصرف والعمل المجسد في القدرة على إبرام عقود واتفاقيات باسمها ولحسابها وتمثيل نفسها قضائياً وتحملها لمسؤولية أفعالها وتصرفاتها، هذا فضلاً عن منحها أهلية إعداد النظام الداخلي الذي يحكمها ويسيرها دون تدخل ومشاركة السلطة التنفيذية فيه، وهي كلها دعائم و ضمانات لجاء إليها المشرع الجزائري بهدف الوصول إلى أعلى درجة ممكنة من استقلالية هذه السلطات في جانبها الوظيفي.

¹ انظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المرجع السابق.

² انظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المرجع السابق.

³ المادة 126 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق.

⁴ هاشمي الهام، المرجع السابق، ص 104.

⁵ DE VAUPLANE Hubert et BORNET Jean Pierre, Droit des marchés financiers, 3^e Edition, Edition Litec, 2001, Paris, p 104.

لكن ما يعاب على هذه الأدوات والآليات القانونية التي اعتمدها المشرع في إطار سعيه إلى استكمال استقلالية السلطات الضابطة في جانبها الوظيفي، هو إخضاعها لأسلوب الانتقائية الذي يجعلها مكرسة في النصوص القانونية المنظمة لبعض السلطات الضابطة وغير موجودة في الأحكام القانونية المنشئة لبعض سلطات الضبط الأخرى، بمعنى أن هذه الأدوات والضمانات القانونية ليست جامعة وشاملة لكل السلطات الناشطة في ضبط المجال الاقتصادي والمالي.

وعليه فإن أراد المشرع الجزائري حقا تجسيد مبدأ الاستقلالية الوظيفية عن طريق اللجوء إلى الضمانات والآليات القانونية باعتبارها وسيلة مهمة في الوصول إلى هذه الغاية، أن يبتعد كل البعد عن أسلوب الانتقائية الذي يميز القواعد القانونية المنشئة والمنظمة لهذه السلطات والمتسبب في خلق نوع من التفاوت في درجة الاستقلالية من سلطة إلى أخرى، ويجتهد أكثر في بناء ووضع نظام قانوني موحد يطبق على جميع السلطات الضابطة ويؤمن لها نفس درجة استقلاليته.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 05-12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02، الصادر في 15 يناير 2012.
2. القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 04 أبريل 1990. (ملغي).
3. المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 17 فيفري سنة 1993، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري سنة 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-11. المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر، عدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017.
4. القانون 2000-03، المؤرخ في 05 أوت سنة 2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، الصادرة في 6 أوت 2000. (ملغي).
5. القانون 02-01، المؤرخ في 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، الصادرة في 06 فيفري 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية 2015، ج ر، عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014.
6. القانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر، العدد 44، الصادر في 10 أكتوبر 2011.
7. القانون 06-04، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 12 مارس 2006.

8. القانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
9. القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري سنة 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.
10. القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.
11. القانون 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79، الصادر في 22 ديسمبر 2019.
12. الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم. بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.
13. المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 22 فيفري سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 26 فيفري 1992. (ملغي).
14. المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 28 مارس 2001.
15. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.
16. المرسوم التنفيذي رقم 04-93، المؤرخ في 01 أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادر في 04 أبريل 2004.
17. المرسوم التنفيذي رقم 04-94، المؤرخ في 01 أبريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 20، الصادر في 04 أبريل 2004.
18. المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 13 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.
19. القرار رقم 93-01، المؤرخ في 06 ديسمبر 1993، المتضمن النظام الداخلي للجنة المصرفية، قرار غير منشور.

2- الكتب:

1. عمار عوايدي، القانون الإداري الجزء الأول: النظام الإداري (الطبعة الخامسة). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

3- الرسائل والمذكرات:

1. الرسائل:

1. محمد جبري، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، (أطروحة دكتوراه) علوم في الحقوق، تخصص قانون العام. كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر 1، 2014.
2. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، (أطروحة دكتوراه) علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر، 2016.

3. نورة حمليل، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، (أطروحة دكتوراة) في العلوم، تخصص القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2015.

2. المذكرات:

1. إلهام هاشمي، استقلالية سلطات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير) في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي: جامعة العربي بن مهيدي، 2015.
2. سمير حدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع قانون أعمال. كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس: جامعة أمحمد بوقرة، 2006.
3. مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي : "لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات نموذجين"، (مذكرة ماجستير) في القانون، تخصص قانون عام. كلية الحقوق، تلمسان: جامعة أبو بكر بلقايد، 2010.
4. نذيرة ديب، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع قانون العام، تخصص تحولات الدولة. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2012.
5. نصيرة تواتي، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (مذكرة ماجستير) في القانون، فرع قانون الأعمال. كلية الحقوق، تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2006.

4- المقالات:

1. سيهام براهيم، و فائزة براهيم، "الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري- الشخصية المعنوية أو الاعتبارية-". مجلة القانون والعلوم السياسية (العدد 07)، 2018.
2. مني بن لطرش، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي : وجه جديد لدور الدولة ". مجلة إدارة، المجلد 12 (العدد 02)، 2002.

5- المداخلات:

1. ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته . أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي. كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بجاية: جامعة عبد الرحمان ميرة، (27 و 28 ماي 2007).

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrage :

1. DE VAUPLANE Hubert et BORNET Jean Pierre, Droit des marchés financiers, 3è Edition. paris: Edition Litec, 2001.
2. ZOUAIMIA , Rachid, Les autorités administratives indépendantes et de la régulation économique en Algérie. Alger: Edition Houma, 2005.
3. ZOUAIMIA, Rachid, Les autorités de régulation financière en Algérie. Alger: Edition Belkeise, 2013.
4. ZOUAIMIA, Rachid, Les instruments juridique de la régulation économique en Algérie. Alger: Edition Belkeise, 2012.
5. ZOUAIMIA, Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance. alger: Edition belkeise, 2013.

B- Article :

1. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, Revue Idara, N° 28, 2004, p 06.

C- Communication :

1. TANQUEREL Thierry , La responsabilité des autorités administratives indépendantes. Journée de droit administratif . Faculté de droit: Université de Genève, (02 février 2010).

D- Document :

1. GELARD Patrice « Rapport sur les autorités administratives indépendantes », Rapport A.N, N° 3166 et rapport, Annexe, Sénat n° 404, Tome I. Paris,2006.